كتاب الجنايات

الفروع

كتاب الجنايات

وهي: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ.

فالعمدُ: أن يقصدَ من يعلمه معصوماً بما يقتله غالباً، مثل أن يضربَه بحجر كبير أو سَنْدان[١] أو لتٍّ[٢] ـ وهو معروف من السلاح ـ أو كُوذَين ـ وهو ما يدق به الدقاق الثياب ـ أو خشبة كبيرة، وكلِّ شيء فوق عمود الفسطاطِ، لا كهو، نص عليه، وهو الخشبة التي يقوم[٣] عليها بيت/ الشعر. ونقل ابن مشيش: يجب القودُ إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط، وكُوذَين القصار، والصخرةِ، وبما يقتل مثلُه؛ احتجوا به في القتل بالمثقَّل، وفي هذه المسألة قال في «عيون المسائل» وغيرها[٤]: ناقضُ العهدِ يُقتَل بالسيف لا بالحجر؛ إجماعاً. أو يُكرر ضربُه بصغير، نقله أبو طالب، أو مرة به في مَقْتَلٍ، وفيهما وجه في «الواضح». وفي الأولى في «الانتصار»: هو ظاهرُ كلامه، نقل حرب: شبهُ العمد أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاطِ ونحوِ ذلك، حتى يقتلَه، أو مرة به في مرضٍ أو ضعفٍ، أو صغرٍ أو كبرٍ، أو حرٍّ أو بردٍ، ونحوه، ومثلُه لكمُه[٥]، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن قال: لم ١٦٠/٢

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) بالفتح وزان سعدان، وهو ما يطرق الحداد عليه الحديد، «المعجم الوسيط»: (سند).

(٢) بضم اللام: نوع من آلة السلاح. «المطلع» ص٣٥٧.

(٣) في (ط): «يقود».

(٤) في (ط): «وغيرهما».

(٥) في النسخ الخطية: «لكمته»، والمثبت من (ط).

الفروع أقصد قتلَه، لم يصدق، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلصُ، فإن أمكنه، فقيل: يضمن الديةَ بإلقائه في نار، وقيل: لا، كماء في الأصح[م١]، أو يُكتِّفَه بحضرة سبعٍ بفضاءٍ، أو بمضيق بحضرة حيةٍ، خلافاً للقاضي فيهما، أو يجمع بينه وبين سبع بمضيق كزُبيةٍ[1]، فيفعل به ما يقتل مثلُه، أو ينهشه سبعاً، أو حيةً يقتل مثلُه غالباً، وإلا فوجهان[م٢]، أو

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (أو يلقيه في نار... ولا يمكنه التخلصُ، فإن أمكنه، فقيل: يضمن الديةَ بإلقائه في نار، وقيل: لا، كماء في الأصح) انتهى. أطلقهما في «المغني»[2]، و«الشرح»[3] و«القواعد الأصولية» وغيرهم:

أحدهما: يضمن الديةَ، قال في «الكافي»[4]: وإن كان لا يقتل غالباً أو التخلصُ منه ممكنٌ، فلا قودَ فيه؛ لأنه عمدُ الخطأ. فظاهره: أن فيه الديةَ، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا شيءَ عليه، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين».

مسألة ـ ٢: قوله: (أو يُنهشه سبعاً، أو حيةً يقتل مثلُه غالباً، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[5]، و«الشرح»[6]، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: هو عمدٌ محضٌ، وهو ظاهر ما جزم به في «النظم» وغيره.

والوجه الثاني: ليس بعمدٍ، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهو ظاهر كلامه في «الهداية» وغيره.

الحاشية

(١) الزُّبْيَةُ، بالضم: حفرةٌ للأسد. «القاموس»: (زبي).

(٢) ١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٣.

(٤) ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٥) ١١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٠ ـ ٢١.

الفروع يخنقَه بحبل أو غيره، أو يسدَّ فمَه وأنفَه. نقل أبو داود: إذا غمَّه حتى يقتله، قتل به، أو يعصرَ خصيتَيه، أو يحبسَه ويمنعه الأكلَ والشربَ، ويتعذر طلبُه، فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالباً، فلو تركهما قادرٌ، فلا دية، كتركه شدَّ فصدِه، أو يجرحه بحديد أو غيره فيموت منه، والأصح: ولو لم يداو مجروحٌ قادرٌ جرحَه، نقل جعفر: الشهادةُ على القتل أن يَروه وَجَأه وأنه مات من ذلك، أو يطول به المرضُ، ولا علة به[١] غيرُه.

قال ابن عقيل في «الواضح»: أو جرحه وتعقبه سرايةٌ بمرض ودام جرحُه حتى مات، فلا يعلق[٢] بفعل الله تعالى شيءٌ، أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضَمِناً[٣] حتى يموت*، وفيه وجه، فإن مات في الحال، فوجهان[م٣]، أو يقطع أو يبطّ[٤] سِلْعةَ[٥] أجنبيٌّ خطرةً بلا إذنه، فيموت، لا

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضَمِناً حتى يموت، وفيه وجه. فإن مات في الحال، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٦]، و«الكافي»[٧]، و«المقنع»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، والزركشي:

الحاشية * **قوله: (أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل، فيبقى ضَمِناً حتى يموت).**

جزم في «المغني»[٦] و«الشرح الكبير»[٨] أنه إذا بالغ في إدخال الإبرة ونحوها أنه عمدٌ، وذكرَ

---

(١) في (ط): «له».
(٢) في (ط): «يلعق».
(٣) أي: زماناً. «المصباح»: (ضمن).
(٤) أي: يشق. «المصباح»: (بط).
(٥) السلعة: خراج أو غدة في العنق، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت. قال الأطباء: وهي ورم غليظ غير ملتزق باللحم. «القاموس»: (سلع).
(٦) ١١/٤٤٦.
(٧) ٥/١٣٧.
(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٢.

الفروع وليٌّ صغيرٍ ومجنونٍ لمصلحة، وقيل: لا، وليٌّ لمصلحة*، أو يسحره بما يقتله غالباً، أو يسقيه سمًّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام أكلِه، فيأكله جهلاً، فيلزمه القودُ، وأطلق ابن رزين فيما إذا ألقمه سمًّا أو خلطه به قولين.

وقد سلَّم النبيُّ ﷺ اليهوديةَ لما مات بشر بن البراء الذي أكل معه من الشاة المسمومة، فقتلوها قوداً، ولم يقتلها أولاً[1]. فإن علم به آكله، وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحدٌ بلا إذنه، فهدر. فإن قال القاتلُ

التصحيح أحدهما: يكون عمداً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، إلا أن تكونَ النسخةُ مغلوطةً، قال في «الهداية»: وهو قولُ غيرِ ابن حامد.

والوجه الثاني: لا يكون عمداً، بل شبهُ عمدٍ، وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، واختاره ابن حامد، وقدمه في «تجريد العناية»، و«شرح ابن رزين»[2].

الحاشية الخلافَ فيما عدا ذلك.

* قوله: (وقيل: أو غير ولي لمصلحة).

كان في الأصل: (وقيل: لا ولي لمصلحة) وهو في نسخة مصرية كذلك، ووجد في نسخة: وقيل: أو غير ولي لمصلحة. وهو الصوابُ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٩٤٥)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٤٦ . بعد أن ذكر القصة برواياتها: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، والله أعلم. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٢٧ .

(٢) «رزين» ليست في (ط).

الفروع

بالسم أو السحر: لم أعلمه قاتلاً، أو ادعى جهلَ المرض، لم يقتل، وقيل: بلى، وقيل: ويجهله مثلُه.

ومن شهدت عليه بينةٌ بما يوجب قتله، فقُتل، ثم رجعت أو رجع واحدٌ من ستة مثلاً ـ ذكره في «الروضة» ـ وقالت: عمدنا قتلَه، وفي «الكافي»[١]: وعلمنا أنه يقتل. وفي «المغني»[٢]: ولم يجز جهلُهما[٣] به. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: وكذبتهما قرينةٌ[٤]، أو قال حاكم أو ولي: علمت كذبها وعمدت قتلَه، لزم القودُ، ونصر ابن عقيل في «مناظراته» مذهبَ الحنفية؛ لأن الحاكمَ لم تلجئه البينةُ، وإن كان فليس الشرع بوعيده ملجئاً؛ لأن وعيدَ الرسول إكراهٌ، لا وعيد البارئ.

وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمزكٍّ، فإن المزكي لا يقتل عند القاضي؛ لأنه غيرُ ملجئ. وهذا أولى من قول ابن شهاب: لم يقصدوا قتلَه بل قبولَ شهادتهم. ويقتل عند أبي الخطاب وغيره[م٤]. ولا تقبل[٥] بينةٌ مع مباشرة ولي*، وفي «الترغيب» وجه: هما كممسك مع مباشر، وفي

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمزكٍ، فإن المزكي لا يقتل عند

الحاشية

* **قوله: (ولا تقبل[٦] بينةٌ مع مباشرة ولي).**

مراده ـ والله أعلم ـ ما إذا كان الوليُّ يعلم أنه لا يجوز قتلُه، فالبينةُ تعلم ذلك، والوليُّ يعلم ذلك،

---

(١) ٥/ ١٤٤.

(٢) ١١/ ٤٥٦.

(٣) في (ر): «جهلها».

(٤) في (ر): «الرينة».

(٥) في (ط): «تقتل».

(٦) في (د): «تقتل».

الفروع «التبصرة»: إن علم الولي و[١]الحاكم والبينة[١] أنه لم يقتل، أقيد الكلُّ، ويختصُّ مباشراً عالماً، ثم وليّاً، ثم البينةَ والحاكمَ*، وقيل: ثم حاكماً؛ لأن سببَه أخصُّ من البينة.

التصحيح القاضي... ويقتل عند أبي الخطاب وغيره) انتهى. ما قاله أبو الخطاب هو الصحيح، قدمه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، في الرجوع عن الشهادة، ونصراه، وكذلك ابن رزين وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني، وهو قولُ القاضي: لا يقتل، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فقالا: ولو رجع المزكون وقالوا: عمدنا الكذبَ ليقتل أو ليقطع، ففي لزوم القود وجهان، زاد في «الرعايتين»: وكذا لو قال الحاكمُ أو الوليُّ: علمت كذبها وعمدت قتلَه.

الحاشية فالبينةُ لا تقبل هنا؛ لأن تلفَ المقتولِ حصل من مباشرٍ وهو الوليُّ، فالولي مباشرٌ، والبينةُ سببٌ، ولا شك أن المباشرَ مقدمٌ على السبب، فتكون البينةُ بمنزلة شخصٍ قال لشخص: اقتل هذا، فقتله، وكل منهما يعلم تحريمَ قتلِه، فالقودُ على القاتل، كذا هنا.

* قوله: (ويختص مباشراً عالماً ثم وليّاً، ثم البينةَ والحاكمَ).

٢٠٨ أي: ويختص القودُ بالمباشر للقتل إذا كان عالماً بأنه لا يجوزُ قتلُه؛ مثل أن تشهد بينةُ زورٍ أنه / قتله، والولي يعلم ذلك، ووكيلُ الولي يعلم ذلك، والحاكمُ يعلم، فإذا كان وكيلُ الولي عالماً يجب القودُ عليه دون الولي، فإن لم يكن عالماً، وجب على الوليِّ دون الوكيل؛ لأن الوكيلَ غير عالم، فإن كان الولي أيضاً غيرَ عالم، وجب على البينة والحاكم، وقيل: على الحاكم. وهذا معنى: (وقيل: ثم حاكماً) أي: ثم حاكماً بعد الولي.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٤/ ٢٤٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٧٠ ـ ٧٢.

الفروع

وإن لزمت ديةٌ بينة[١] وحاكماً، فقيل: أثلاثاً، وقيل: نصفين[م٥]. ولو قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا*، فلا قودَ على المتعمد، على الأصح، وعليه بحصته من الدية المغلظةِ، والمخطئ من المخففة.

ولو قال كلٌّ واحد: تعمدت وأخطأ شريكي، فوجهان في القود[م٦]. ولو

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن لزمت ديةٌ بينةً وحاكماً، فقيل: أثلاثاً، وقيل: نصفين) انتهى:

أحدهما: تلزمهم أثلاثاً، على الحاكم الثلثُ، وعلى كلِّ شاهد الثلثُ، [٢]قياساً على ما إذا شهدَ أربعةٌ بالزنا واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، فالدية على عددهم، على الصحيح[٢]، جزم به في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤] هنا[٥].

والوجه الثاني: تلزمهم نصفين، على الحاكم النصفُ، وعلى الشاهدين النصفُ، وهو الصواب. ثم رأيت ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» قطع بذلك في باب الرجوع عن الشهادة، فللهِ الحمد.

مسألة ـ ٦: قوله: (ولوقال كلُّ واحد: تعمدت وأخطأ شريكي، فوجهان في القود) انتهى:

الحاشية

* قوله: (ولو قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا).

الضميرفي قوله: (عمدنا) يرجع إلى القائلين فقط، لا إليهم وإلى الذين قالوا: (أخطأنا)، وكذلك البعض الآخر: (أخطأنا) إخبار عن أنفسهم فقط، لا عن أنفسهم وعمن قال: (عمدنا)[٦]، بل كل

---

(١) في (ط): «ببينة».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ١١/ ٤٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٣.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «أخطأنا»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع قال واحد: عمدنا ،والآخر: أخطأنا، لزم المقِرَّ بالعمد القودُ، والآخرَ نصفُ الدية. وإن رجع وليٌّ وبينةٌ، ضمنه وليٌّ. وقال القاضي وأصحابه: وبينةٌ كمشتَرِكٍ، واختار شيخنا أن الدالَّ يلزمه القودُ إن تعمد، وإلا[1] الدية، وأن الآمرَ لا يرث.

فصل

المذهبُ: تقتل جماعةٌ بواحد، ونقل حنبل: لا، فتلزمهم ديةٌ، وعلى الأولى: ديةٌ، نص عليه، وهو الأشهرُ، كخطأ، ونقل ابن ماهان: دياتٌ، ونقل ابن منصور والفضل: إن قتله ثلاثةٌ، فله قتلُ أحدهم والعفوُ عن آخر، وأخذُ الدية كاملةً من أحدهم. [2]وفي «الفنون»: أنا أختار روايةً عن أحمد: أن شركةَ الأجانب تمنع القودَ؛ لأنه لا اطلاعَ لنا بظنٍّ، فضلاً عن علمٍ بجراحة أيِّهما مات أو بهما[2]، وإن جرح واحد جرحاً، وآخر مئةً، فسواء. وكذا لو قطع كفَّه، وآخرُ من مرفقه، .....

التصحيح أحدهما: لا قودَ، قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقال: عليهما الدية حالة[3]. انتهى.

٢٢٢ والوجه الثاني: عليهما القودُ. قلت: وهو الصواب؛ / لاعتراف كلٍّ واحد منهما بالعمدية، ودعواه أن صاحبَه أخطأ، لا أثر له؛ لتكذيبه له.

الحاشية واحد من هؤلاء إنما أخبر عن نفسه فقط، وأما إخبار كل واحد عنه وعمن معه، فيأتي بقوله: (ولو قال واحد: عمدنا، وقال الآخر: أخطأنا).

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «حالته».

الفروع

وقيل: القاتلُ الثاني، فيقاد الأولُ*، ولو اندملا، أقيد الأولُ*، وكذا من الثاني المقطوع يدُه من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلثُ دية؟ فيه الروايتان.

ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحدٌ لقتله، نحو أن ضربه [1]كلٌّ منهم سوطاً في حالة[1]، أو متوالياً، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب»(م٧).

وإن فعل أحدهما فعلاً لا تبقى معه حياة، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه، ثم ذبحه آخرُ، قتل الأولُ وعُزِّرَ الثاني، وهو معنى كلامه في «التبصرة»، كما لو جنى على ميت؛ فلهذا لا يضمنه. ودل هذا على أن التصرفَ فيه كميت لو كان عبداً، فلا يصح بيعُه، كذا جعلوا الضابط: يعيش مثلُه أو لا يعيش،

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحدٌ لقتله، نحو أن ضربه كلٌّ منهم سوطاً في حالة، أو متوالياً، فلا قودَ، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب») انتهى:

أحدهما: عليهم القودُ، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا قودَ عليهم، كغير التواطؤ، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

* **قوله: (وقيل: القاتل الثاني، فيقاد الأولُ).**

أي: على هذا القول: يقاد الأولُ، بمعنى أنه يقطع كفُّه، ويكون القتلُ على الثاني فقط لأنه هو القاتل.

* **قوله: (ولو اندملا، أقيد الأول).**

أي: يقطع كفُّه؛ لأنه قطع الكفَّ فيقطع كفُّه. وأما الثاني فإن كانت كفُّه مقطوعةً أقيد أيضاً، فتقطع يدُه من المرفق؛ لأنه قطع يداً بلا مرفق فيقطع بها؛ لأنها مثلُها. وهذا كله إذا لم يمت المجني عليه، بل حصل له البرءُ؛ ولهذا قال المصنف: (ولو اندملا) أي: برئ الجرحان. وأما إذا مات، فقد ذكرها قبل هذه المسألة.

(١ ـ ١) ليست في (ط).

الفروع وكذا علل الخرقي المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنَه وأخرج حشوتَه فقطعها فأبانها منه، وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها، لم يكن حكمُه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر الخرقي كونَه لا يعيش في موضع خاصٍّ، فتعميم[١] الأصحاب ـ لا سيما واحتج غيرُ واحدٍ منهم بكلام الخرقي ـ فيه نظرٌ، وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، وأنه احتج به في مسألة الذكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي؛ ولهذا احتج بوصية عمر[٢]، رضي الله عنه، ووجوبِ العبادة عليه في مسألة الذكاة، كما احتج هنا ولا فرق، وقد قال ابن أبي موسى[٣] وغيره في الذكاة كالقول هنا، في أنه يعيش أو لا، ونص عليه أحمد أيضاً. فهؤلاء أيضاً سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. وقال في «المغني»[٤]: إن فعل ما يموت به يقيناً وبقيت معه حياةٌ مستقرةٌ، كما لو خرق حشوتَه ولم يبنها، فالقاتلُ الثاني؛ لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر وعلي[٥] [٦]رضي الله عنهما، وكما لو جاز بقاؤُه، وكمريض لا يرجى برؤُه[٦].

قال: وإن أخرجه، فعلى الأول من حكم الحياة؛ بأن أبان حشوتَه أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخرُ، فالقاتلُ هو الأول، ويتوجه تخريج روايةٍ من مسألة

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «فتبعه».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢)، عن عمرو بن ميمون الأودي.

(٣) الإرشاد ٣٧٧.

(٤) ١١/٥٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٤) (١٩٤١٦).

(٦ ـ ٦) ليست في الأصل.

الفروع

الذكاة: أنهما قاتلان؛ ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى، ولو كان فعل الثاني كلا فعل، لم يؤثر غرقُ حيوان في ماء يقتله مثلُه بعد ذبحه، على إحدى الروايتين، ولما صح القولُ بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كونُ الأصل [1]الحَظْرَ، ثم الأصلُ هنا بقاءُ[1] عصمة الإنسان على ما كان. فإن قيل/ : زال الأصلُ بالسبب، قيل: وفي مسألة المذكاة، وقد ظهر أن الفعل ١٦١/١ الطارئ له تأثيرٌ في التحريم في المسألة المذكورة، وتأثيرٌ في الحلِّ في مسألة المنخنقة وأخواتها، على ما فيها من الخلاف، ولم أجد في كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنه كميت، ولا فرقاً مؤثراً بينه وبين الذكاة، والله أعلم.

ويلزم الأولَ موجبُ جراحته*، وظاهرُ كلامهم هذا: أن المريضَ الذي لا يُرجى برؤُه كصحيح في الجناية منه وعليه، وإرثه، واعتبار كلامه، إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عاين ملكَ الموت أو لا.

وقد ذكروا هل تمنع قبول توبته بمعاينة المَلَك[٢]، أو لا يمتنع ما دام عقلُه ثابتاً، أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال[م٨]، إلا أن يختل عقلُه، فلا اعتبار

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله استطراداً: (وقد ذكروا، هل يمنع قبول توبته بمعاينة الملك أم لا يمنع ما دام عقله ثابتاً، أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال) انتهى.

قلت: قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا[٣]، وصححناها هناك، فلتراجع.

الحاشية

* **قوله: (ويلزم الأولَ موجبُ جراحته).**

أي: فيما إذا كان القاتلُ الثاني.

(١ـ١) في (ط): «الخطر بل الأصل بقاء».

(٢) في (ط): «المالك».

(٣) ٧/ ٤٢٩.

الفروع لكلامه كصحيح؛ ولهذا قال ابن حزم، قبل كتاب العاقلة بنحو كراسة: مسألة فيمن قتل عليلاً، وعن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروحُ من نصف جسده، قال: يضمنه. قال ابن حزم: اتفقوا على أن من كرَبت[1] نفسُه من الزهوق، فمات له ميتٌ، أنه يرثه، وإن قدر على النطق، فأسلم، فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله، وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نَفَسٌ واحدٌ، فمات من أوصى له بوصية، فإنه قد استحقَّها، فمن قتله في تلك الحال، أقيد به. انتهى كلامه.

وظاهره: سواءٌ عاين أولا، وأنه سواء كان مجنيّاً عليه أو لا؛ ولهذا قال ابن حزم قبيل كتاب العاقلة: مَن جرح جرحاً يمات من مثله، فتداوى بسم فمات، فالقودُ على القاتل؛ لأنه مات من فعل الجارح ومن فعل[2] نفسه، فكلاهما قاتلٌ، وقال قبل هذا: مَن قتل ميتاً، لا شيءَ فيه؛ لأنه ليس قاتلاً، ومن كسره أو جرحه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا جرحٌ وجارحٌ. وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا الفعلُ بالميت سيئةٌ واعتداءٌ، فالقصاصُ واجبٌ إلا أن يمنع منه إجماعٌ، وأكثرُ خصومنا يرون القطعَ على من سرق من ميت كفنَه، والحدَّ على من زنا بميتة أو قذف ميتاً. انتهى كلامه.

وإن رماه من شاهق، فتلقاه آخرُ بسيف فقدَّه، فالقاتلُ الثاني. وإن ألقاه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أي: حانت ودنت. «القاموس»: «كرب».

(٢) في (ر): «قتل».

الفروع

في لجة، فتلقاه حوتٌ فابتلعه، لزم ملقيه القودُ، وقيل: إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه، وقيل: شبهُ عمدٍ، ومع قلةٍ؛ فإن علم بالحوت، فالقودُ إلا ديةٌ، وإن كتَّفَه في أرض ذات سباعٍ أو حياتٍ، فقتلته، فالقودُ، وقيل: الديةُ، كغير مَسبَعةٍ، وعنه: كممسكه لمن يقتله. وفي «المغني»[1]: ويعلم أنه يقتله. وفي «المنتخب»: لا مازحاً متلاعباً، فيقتل قاتلُه، ويحبس ممسكُه حتى يموت، وعنه: يقتلان، اختاره: أبو محمد الجوزي، ومثلُه أمسكه ليقطع طرفَه، ذكره في «الانتصار». وكذا إن فتح فمَه وسقاه آخرُ سمّاً، أو اتبع رجلاً ليقتله، فلقيه آخرُ فقطع رجلَه ليقتله، وفيها وجه: لا قودَ.

ومن أكره مكلفاً على قتل معينٍ، أو أكرهه على الإكراه عليه، فالقودُ، وفي «الموجز»: إذا قلنا: تقتل الجماعة بالواحد، وخصَّه بعضُهم بمكرَه*، ويتوجه: عكسُه. وفي «الانتصار»: لو أكره على القتل بأخذ المال، فالقودُ، ولو أكره بقتل النفس، فلا. وإن أكره أو أمر عبد غيرِه ليقتل عبدَه، فلا قودَ، ومن أمر بالقتل كبيراً يجهل تحريمَه، أو صبيّاً أو مجنوناً، أو أمر به سلطانٌ ظلماً مَن جهل ظلمَه فيه، لزم الآمرَ. نقل مهنا: إذا أمر رجلٌ صبيّاً أن يضربَ رجلاً، فضربه فقتله، فعلى الذي أمره، ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمره، نقله الفضل. وفي «شرح أبي البركات بن المنجا»: إن أمر مميزاً، فلا قودَ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وخصه بعضُهم بمكره).

المراد به: الطوفي في «أصوله».

(١) ١١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

الفروع وفي «الانتصار»: إن أمر صبيّاً، وجب على آمره وشريكه، في رواية، وإن سلم، لا يلزمهما؛ فلعجزه غالباً، وإن قبل[١] مأمورٌ مكلفٌ عالماً تحريم القتل، لزم المأمورَ، نص عليه، ويؤدب الآمرُ، نص عليه، وعنه: يحبس كممسكه، وفي «المبهج» روايةٌ: يقتل، وعنه: بأمره عبدَه. نقل أبو طالب: من أمر عبدَه أن يقتل رجلاً فقتله، قُتل المولى وحُبس العبدُ حتى يموت؛ لأنه سوطُ المولى وسيفُه. كذا قال علي وأبو هريرة[٢]. وأنه لو جنى بإذنه، لزم مولاه ولو أكثر من ثمنه، وحملها أبو بكر على جهالة العبد. ونقل ابن منصور: إن أمر عبداً بقتل سيده فقتل، أثم، وإن في ضمانه قيمته روايتين، ويحتمل إن خاف السلطان، قُتِلا.

ومن قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الديةُ، وعنه: للنفس، ويحتمل القودَ، ولو قاله عبدٌ، ضمن لسيده بمال فقط، نص عليه. ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلافٌ كإذنه[م٩، ١٠]. وفي

التصحيح مسألة ـ ٩، ١٠: قوله: (ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلاف، كإذنه) انتهى. فيه مسألتان: المقيس والمقيس عليه.

المسألة الأولى ـ ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراهٌ أم لا؟ أطلق الخلاف، فقال: فيه خلاف، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وإن قال: اقتلني وإلا قتلتك، فإكراهٌ ولا قودَ إذن، وعنه: ولا ديةَ، زاد في «الرعايتين»: ويحتمل أن يقتل أو يغرم الديةَ إن قلنا: هي للورثة. انتهى. وقال في «الانتصار»، في الصيام: لا إثمَ هنا ولا كفارةَ. كما نقله المصنف.

الحاشية .....

(١) في (ر): «قتل».

(٢) أخرج الأثر عن علي، وعن أبي هريرة عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٨١) (١٧٨٩٤).

الفروع «الانتصار»: لا إثمَ ولا كفارةَ، واختار في «الرعاية» وحده: أن اقتل نفسك وإلا قتلتك، إكراهٌ، كاحتمال في: اقتل زيداً أو عَمْراً.

وإن اشترك اثنان لا يلزم القودُ أحدَهما مفرداً، فعنه: يُقتل شريكُه، اختاره أبو محمد الجوزي، كما لو أكره أباً على قتل ابنه، وعنه: لا، والمذهب: يُقتل غيرُ شريكِ نفسِه، ومخطئ وصبي ونحوهم(م١١).

ومتى سقط القودُ، فنصفُ الدية، وقيل: كمالها في شريكِ سَبعٍ، وقيل: في ولي مقتصٍّ. وديةُ شريك مخطئ في ماله، لا على عاقلته، على الأصح، قاله القاضي.

التصحيح **المسألة الثانية ـ ١٠**: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف. قلت: قال المصنف قبل ذلك: (لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الديةُ، وعنه: للنفس، ويحتمل القودَ) انتهى. فهذه شبيهةٌ بمسألة المصنف هنا، إلا أن المصنف، قال في تلك: (اقتلني) بصيغة الأمر، وفي هذه بصيغة الإذن، فيحتمل فيه الأمرَ، ويحتمل عدمَه، وهو الظاهر، كقوله: أذنت أن تقتلني، فصيغة الأمر أقوى من الإذن في الفعل.

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن اشترك اثنان، لا يلزم القودُ أحدَهما مفرداً، فعنه: يقتل شريكُه، اختاره أبو محمد الجوزي... وعنه: لا، والمذهب: يقتل غيرُ شريكِ نفسِه، ومخطئ وصبي ونحوهم) انتهى. المذهب ما قاله المصنفُ بلا ريب، ولكن الكلامَ على غيره من الروايتين، فإن ظاهره: إطلاقُ الخلاف فيهما على غير المذهب، والرواية الأولى أقوى وأصح من الرواية الثانية، والله أعلم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية .....

الفروع

فصل

وشبهُ العمد: أن يقصدَ جنايةً لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها. وقال جماعة: ولم يقصد قتلَه، كمن ضربه في غير مَقتل بصغير، أو لَكَزَهُ أو لكمه، أو سحره بما لا يقتل غالباً، أو ألقاه في ماء يسير، أو صاح بصبيٍّ أومعتوه، وفي «الواضح»: أو امرأة، وقيل: أو مكلفاً على سطح، فسقط، أو اغتفل[1] عاقلاً بصيحة فسقط، أو ذهب عقلُه، فالديةُ. نقل الفضل في رجل بيده سكين، فصاح به رجلٌ، فرمى بها، فعقرت رجلاً، هل على من صاح به شيء؟ قال: هذا أخشى عليه، قد صاح به، ومن أمسك الحيةَ، كمدعي المشيخة، فَقَتَلَتْه، فقاتلُ نفسه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فشبهُ عمدٍ، بمنزلة من أكل حتى بشم[2]، فإنه لم يقصد قتلَ نفسه، وإمساكُ الحيات جنايةٌ، فإنه محرَّمٌ، ذكره شيخنا.

والخطأُ كرمي صيدٍ أو غرضٍ أو شخصٍ، فيصيب آدميّاً لم يقصده، أو ينقلب عليه نائمٌ ونحوه، أو يجني عليه غيرُ مكلف، كصبي أو مجنون، أو يظنه مباحَ الدمَ فيبين معصوماً، فالديةُ.

ومن قال: كنت يوم قتلِه صغيراً أو مجنوناً، وأمكن، صدق بيمينه. وإن قتل في صف كفار، أو دار حرب من ظنه حربيّاً، فبان مسلماً، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم، فقصدهم دونه فقتله، فلا ديةَ عليه، وعنه: بلى، وعنه:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «اعتقل».

(٢) أي: أتخم من كثرة الأكل. «المصباح»: «بشم».

الفروع في الأخيرة. وفي «عيون المسائل» عكسها؛ لأنه فعل الواجب هنا، قال: وإنما وجبت الكفارةُ كما لو حلف: لا يصلي، يصلي ويكفِّر، كذا هنا.

وإن حفر بئراً، أو نصب سكيناً ونحوه تعدياً، ولم يقصد جنايةً، فخطأٌ. ولو قتل من أسلم خوفَ القتل، فيأتي في الجهاد[1] إن شاء الله تعالى/. ٢/ ١٦٢

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.